

الانتصار

[390] بموته لجعل عتقها منسوباً إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يجعله إلى عمر. وروي عن زيد بن وهب الجهني قال: مات رجل عن أم ولد فأمر الوليد ابن عقبة ببيعها، فقال ابن مسعود إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها تعتق (1). فلو كان في ذلك أثر عن النبي (صلى الله عليه وآله) لما خفي على ابن مسعود ولا على الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يقضي ببيعها بمحض من الصحابة، ولما قال أمير المؤمنين " عليه السلام " قد كان من رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، وقد رأيت الآن أن يبعن، ولكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن طول (2) ولايته على الحرمين والعراق من غير أن ينكره أصحابه عليه. وعن القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مطعون وأراد ابن عثمان بيعها بعد موت أبيه فأنت عائشة فقالت: إن ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمتيه فوضعتني موضعاً صالحاً وقد كنت ولدت من أبيه فقالت لها: إذهبي إلى عمر فإنه يعتقك، فأنت عمر فأرسل إلى ابن عثمان بن مطعون قال: أردت بيع هذه؟ فقال: نعم، قال ليس لك ذلك هي حرة (3). وفي هذا دليل على أن عائشة وابن عثمان بن مطعون كانا يريان بيعها وأنه لم يكن عندهما في ذلك أثر عن النبي (صلى الله عليه وآله) ولذلك أجاز بيعها أمير المؤمنين (عليه السلام) وجابر وابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد الخدري والوليد بن عقبة وغيرهم _____ (1) المغني (لابن قدامة): ج 12 ص

494. (2) في " ألف " و " ب " : في طول. (3) سنن البيهقي: ج 10 ص 345.